بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
دائرة الجنايات الخامسة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2020/11/4

برئاسة الأستاذ/	أحمد سالم الياسين	المستشار
وعضوية الأستاذين/	أحمد الشريف، أحمد الصدي	القاضيين
وحضور الأستاذ/	أحمد الوزان	ممثل النيابة العامة
وحضور السيد/	مصطفى محمد جمال	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم 2016/264 حصر نيابة العاصمة والمقيدة برقم 2016/24 جنايات السلاح

المرفوعة من: النيابة العامة

ضـــد: 1- [redacted]

2- [redacted]

الأسبـــاب

بعد الاطلاع سماع المرافعة الشفوية، والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

حيث أن النيابة العامة اتهمت: 1- [redacted]

2- [redacted]

لأنهما في يوم 2016/2/24 بدائرة مباحث السلاح بمحافظة العاصمة:

- حازا وأحرزا الذخائر المبينة قدرا ووصفا بالتحقيقات دون أن يكون مرخصا لهما بالاتجار فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد 4/1، 1/2، 1/16 من المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر، المادة 4، 5 من القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إنه تم نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وبجلسة 2016/9/28 حضر المتهمين بشخصيهما والمحكمة سألت كل منهما عن الاتهام المسند إليه فأنكره، وحضر مع كل منهما محامي والحاضر مع الثاني منهما طلب استدعاء ضابط الواقعة ومن قامت النيابة العامة باستبعادهما من الاتهام، وبجلسة 2016/11/30 حضر المتهمين بشخصيهما وحضر مع الأول محامي ترافع شفاهة شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها أصليا البراءة واحتياطيا التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه؛ وقد ضمن مذكرته دفعا ببطلان الأمر الصادر من النيابة العامة وما ترتب عليها من إجراءات لعدم جدية التحريات لأنها لم تتضمن أي إسناد للمتهم الأول بارتكاب الجريمة المتحرى عنها وعدم تحديد المحل الواقع عليه التفتيش، كما دفع بعدم ارتكاب المتهم الأول للجريمة المسندة إليه، وبشيوع الاتهام بينه وبين من يشاركه الانتفاع بالمكان الذي ضبطه به الذخائر، كما حضر مع المتهم الثاني محامي ترافع شفاهة ودفع بعدم ارتكاب المتهم لما أسند إليه من اتهام لأنه لا صلة له بالمكان محل الضبط سواء كانت واقعية أو قانونية، وطلب في ختام مذكرته باستدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم بوقائع الدعوى تمهيدا للقضاء: 1- ببراءة المتهم. 2- التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2017/1/4 وفيها قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا وإحالة الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم السلاح والذخائر والمفرقعات لما تبين لها من تلقاء نفسها من أن النص سالف البيان تشوبه مخالفة النصوص الدستورية المشار إليها بحكم الإحالة.

وحيث إن المحكمة الدستورية أصدرت حكمها في الدفع الفرعي سالف البيان بالدعوى رقم 2 لسنة 2017 دستوري بجلسة 2020/2/19 بعدم قبول الدعوى على سند من أن الفصل في مدى دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم السلاح والذخائر والمفرقعات غير لازم للفصل في القضية الجزائية.

وحيث إنه ورد ملف الدعوى إلى هذه المحكمة وحددت لنظرها جلسة 2020/10/7 وفيها حضر المتهمان كل بشخصه وحضر مع الأول محام وقدم مذكرة ضمنها دفعا بعدم جدية التحريات التي صدر بناء عليها أمر النيابة العامة بالتفتيش لعدم وجود أي بحث وتحري عن المتهم، كما أن الأمر قد صدر بدون تعيين لمحل التفتيش، وبالتالي يكون الأمر قد صدر باطلا ويبطل تبعا له من تم من إجراءات، كما دفع بشيوع الاتهام حيث أن الجاخور الذي تم به ضبط الذخائر في حيازة عدة أشخاص من بينهم المتهم الأول والذي لا يعلم لمن تعود ملكية تلك الذخائر، وطلب في ختامها أصليا القضاء ببراءة المتهم، واحتياطيا التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، ثم ترافع الحاضر مع المتهم الثاني شفاهة ودفع ببطلان التفتيش والقبض الواقعين على المتهم الثاني وبعدم وجود دليل على صلة المتهم بالمضبوطات، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2020/10/28 ثم مدت أجل النطق به بجلسة 2020/11/4

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام للمتهمين مما شهد به [redacted]، وقرره [redacted] الدوسري، وما ورد بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

فقد شهد [redacted] -ملازم أول بالإدارة العامة لمباحث السلاح بوزارة الداخلية- أن تحرياته السرية دلت على وجود كمية من الأسلحة والذخائر غير المرخصة بمنطقة الأحمدي، وبعد استصدار إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش اسطبلان الأحمدي ونفاذا لهذا الإذن قام بتفتيش القسيمة رقم 486 عثر على عدد 168 كرتون بهت ذخائر شوزن غير مرخصة، وبإجراء المزيد من التحريات تبين أنها تعود للمتهمين، وأنهما يحوزانها بقصد الاتجار من خلال بيعها في المملكة العربية السعودية.

كما قرر [redacted] أنه قام بتأجير الاسطبل رقم 486 إلى المتهم الأول ومجموعة من أصدقائه، وأنه في غضون موسم الشتاء رغم خروج أصدقائه من الإسطبل وقيامهم بالتخييم كان المتهم المذكور متمسكا أمامه بالإسطبل وأنه أخبره أنه إذا أراد رفع الإيجار فأنه سيتكفل بدفع الزيادة بنفسه وأنه يحتاج الإسطبل لتخزين أغراض فيه، ولم يخبره عن ماهية هذه الأغراض ولاحظ لديه وفرة مادية رغم كونه عاطلا عن العمل وذلك عندما أعرب عن رغبته بشراء الإسطبل.

كما ورد بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم 2016/442 أن المضبوطات عبارة عن 41849 طلقة عيار 12 ملم تطلق من بنادق الصيد مصقولة الماسورة ذات نفس العيار، وبإجراء تجربة الإطلاق الفعلي على عدد 168 طلقة من الطلقات المرسلة تبين صلاحيتها للاستعمال وينطبق عليها قانون الأسلحة والذخائر.

وحيث إنه باستجواب المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه من اتهام.

وحيث إنه باستجواب المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه من اتهام.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها إلى أن قضاء المحكمة الدستورية بالدعوى رقم 2 لسنة 2017 دستوري الصادر بجلسة 2020/2/19 بعدم قبول الدعوى الدستورية بشأن عدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم السلاح والذخائر والمفرقعات على اعتبار أن الفصل في الدفع بعدم الدستورية غير لازم للفصل في القضية الجزائية الراهنة لا يعني بحال من الأحوال أن النص سالف البيان لا تشوبه أية مخالفة دستورية.

لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات أنه (يجوز للنائب العام أو من يفوضه -بناء على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه- أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العام وأخاص الكائنة في موقع معين خلال فترة زمنية محددة إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى)، كما أنه من المقرر بنص المادة 1/151 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن (تعتمد المحكمة في اقتناعها

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها).

لما كان ما تقدم وكان الثابت من محضر التحريات المحرر بمعرفة العقيد [redacted] مساعد مدير عام الإدارة العامة لمباحث السلاح والمؤرخ في الساعة 8 من صباح يوم 2016/2/23 أنه قد أثبت به أن تحرياته قد دلت على حيازة أسلحة وذخائر بغير ترخيص بمنطقة إسطبلات الأحمدي الواقعة بطريق الوفرة وطلب به منحه أمر بتفتيش الاسطبلات الواقعة بتلك المنطقة ومالكيها ومركباتهم وكل من يتواجد معهم وقت تنفيذ التفتيش ومركباتهم والشوارع المؤدية إليها لضبط تلك الأسلحة والذخائر، ثم عرض محضر تحرياته على مدير نيابتي العاصمة وسوق المال في الساعة 10:30 صباح ذلك اليوم والذي أصدر بعد اطلاعه على محضر التحريات أمر للقائم بالتحريات أو من يساعده أو يعاونه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش منطقة اسطبلات الأحمدي الواقعة بطريق الوفرة وتفتيش مالكيها ومركباتهم حال تواجدهم فقط داخل هذه الاسطبلات وتفتيش كل من يتواجد بها أثناء تنفيذ هذا الأمر ومركباتهم الخاصة أو وسائل النقل العامة المستخدمة والسائرة بطرق تلك المنطقة لضبط الأسلحة والذخائر المتحرى عنها، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع؛ وكانت هذه المحكمة بعد اطلاعها على محضر التحريات لم تجد به من الجدية ما تبرر إعطاء مجري التحريات أمر بتفتيش المحال الواردة بذلك الأمر؛ حيث أن تلك التحريات جاءت مجهلة لم تسند الاتهام في حيازة الأسلحة والذخائر لشخص معلوم مما يبرر التعرض لحرمته وما يتعلق به من منقولات أو لحرمة المكان الذي يقع تحت حيازته بتحريك الدعوى الجزائية ضده بإصدار أمر التفتيش محل الدعوى، كما أن أمر التفتيش قد صدر عاما بغير تحديد لمحله إذ أن النص بهذه الصورة مخالف لأصل البراءة المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور والذي يتمتع به كل شخص سواء كان متهما أم غير متهم، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون أمر التفتيش بالصورة التي صدر بها سبيل لتفتيش أشخاص أو منقولات أو أماكن خاصة بأشخاص ليسوا بمتهمين ولم تجرى حولهم تحريات جدية ومنهما المتهمين المحالين للمحاكمة بهذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك أن تقضي المحكمة بعدم جدية التحريات وببطلان أمر التفتيش الصادر بناء عليها.

لما كان ذلك وكانت التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة بعد استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع الناتجة عن أمر التفتيش الباطل قد خلت من دليل على صحة الاتهام المسند للمتهمين، فإن المحكمة تقضي والحال كذلك ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إنه عن المضبوطات، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة 21 من قانون الأسلحة والذخائر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا: ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات.

أمين سر الجلسة

المستشار رئيس الدائرة

ملحوظة:

كتب أسباب هذا الحكم الهيئة المكونة من:

المستشار أحمد سالم الياسين

والقاضيين/ أحمد الصلدي، عبدالرحمن الحربي